Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 4 - Issue 1 - 2026 - Pages 226-237
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

Al-Maisira Perspective: A Study in Libyan Legislation.

Zidane Sulaiman Abuzid Alzaidani *
College of Law, Department of Private Law, Gulf of Sidra University, Libya
***Email (for reference researcher):** zedansuliman7@gmail.com

نظرة الميسرة ـ دراسة في التشريع الليبي

زيدان سليمان أبوزيد الزيداني
كلية القانون ، قسم القانون الخاص ، جامعة خليج **السدرة** ، **ليبيا**

تاريخ الاستلام: 03-01-2026، تاريخ القبول: 13-02-2026، تاريخ النشر: 21-02-2026.

Abstract

This study centers on the system of "Nathrat al-Maisara" (Grace Period) in the Libyan Civil Code, a legal framework aimed at establishing the rules of justice and protecting the "good-faith" debtor facing financial hardship that prevents them from fulfilling their obligations on time. The study aims to highlight the "Judicial Term" (Grace Period) as a mechanism that grants the judge discretionary power to intervene in contract execution, as an exception to the principle of "Pacta Sunt Servanda" (contracts must be honored) and the rule of "Immediate Performance." This is intended to grant the debtor a reasonable additional period to settle their debt without causing significant harm to the creditor.

The study adopts a descriptive-analytical approach to clarify the nature of "Nathrat al-Maisara" and distinguish it from similar legal concepts such as the "Theory of Unforeseen Circumstances" and "Force Majeure." It concludes that this grace period does not exempt the debtor from the obligation nor reduce its value, but merely postpones its execution to a later date. Furthermore, the study reviews the legal conditions for granting this period according to Article (333) of the Libyan Civil Code, which stipulates that there must be no prohibition by a specific legal text (as in commercial papers like bills of exchange and checks), that the debtor's actual situation warrants leniency, and that this delay must not result in serious harm to the creditor's legitimate interests.

The research also addresses the effects of granting this period, noting its personal nature as it benefits only the debtor and their guarantor. Legally, it leads to the suspension of compulsory execution proceedings during the term while maintaining the creditor's right to take precautionary measures and set-offs to secure their future rights. The study concludes with recommendations to the Libyan legislator on the necessity of limiting the judicial term to a specific timeframe not exceeding two years, ensuring a balance between considerations of leniency toward the debtor and the requirements of credit stability and the protection of legal positions.

Keywords: Nathrat al-Maisara (Grace Period), Judicial Term, Libyan Civil Code, Insolvent Debtor, Judicial Discretion.

الملخص

تتمحور هذه الدراسة حول نظام "نظرة الميسرة "في القانون المدني الليبي، وهو نظام قانوني يهدف إلى إرساء قواعد العدالة وحماية المدين "حسن النية" الذي يواجه عسراً مالياً حال دون الوفاء بالتزامه في الموعد المحدد. تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على "الأجل القضائي" كآلية تمنح القاضي سلطة تقديرية للتدخل في تنفيذ العقد، استثناءً من مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" وقاعدة "فورية الوفاء"، وذلك لإمهال المدين مدة إضافية معقولة تمكنه من سداد دينه دون إلحاق ضرر بليغ بالدائن. وقد اعتمدت الدراسة المنهج

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 4 - Issue 1 - 2026 - Pages 226-237
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

الوصفي التحليلي لبيان ماهية نظرة الميسرة والتمييز بينها وبين الأنظمة المشابهة كـ "نظرية الظروف الطارئة" و"القوة القاهرة"؛ حيث خلصت إلى أن نظرة الميسرة لا تعفي من الالتزام ولا تقضي بنقصه، بل ترجئ تنفيذه فقط لموعد لاحق. كما استعرضت الدراسة الشروط القانونية لمنح هذه المهلة وفق نص المادة (333) من القانون المدني الليبي، والتي توجب ألا يكون هناك منع بنص قانوني خاص (كما هو الحال في الأوراق التجارية كالسفتجة والصك)، وأن تستدعي حالة المدين الواقعية الرأفة، مع اشتراط ألا يترتب على هذا التأخير ضرر جسيم يمس مصلحة الدائن الجديرة بالحماية. تناول البحث أيضاً الآثار المترتبة على منح المهلة، مبيناً أنها ذات طابع شخصي يستفيد منها المدين وكفيله، وتؤدي قانوناً إلى وقف إجراءات التنفيذ الجبري خلال فترة الأجل، مع الإبقاء على حق الدائن في اتخاذ الإجراءات التحفظية والمقاصة لضمان حقه المستقبلي. واختتمت الدراسة بتوصيات للمشرع الليبي بضرورة تقييد الأجل القضائي بسقف زمني محدد لا يتجاوز سنتين، وذلك لضمان التوازن بين اعتبارات الرأفة بالمدين ومتطلبات استقرار الائتمان وحماية المراكز القانونية.

الكلمات المفتاحية: نظرة الميسرة ، الأجل القضائي ، القانون المدني الليبي ، المدين المعسر ، السلطة التقديرية للقاضي.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

لقد كان التعامل المالي بين أهل الجاهلية يقوم في جوهره على أساس الربا الفاحش؛ حيث كان الدائن يقول لمدينه إذا حل عليه أجل الدين ولم يستطع الوفاء: "إما أن تقضي، وإما أن تربي"، وهو ما يكرس استغلال حاجة المعسر. ثم جاء الإسلام الحنيف، فحرم هذا النوع من التعامل الجائر، وأعلن حرباً شعواء على الذين يتعاملون بالربا، وحكم لأرباب الربا برؤوس أموالهم فقط دون زيادة، وقرر على أثر هذا الإعلان حكماً شرعياً ثابتاً بوجوب إنظار المعسرين وتأجيل مطالبتهم إلى حين يسرهم، وذلك امتثالاً لقوله تعالى: ((وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسُرَةٍ ۚ وَأَن تَصَّدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ)) [البقرة: 280].

فعند تخلف المدين "حسن النية سيء الحظ" عن تنفيذ التزامه، يغلب القانون المدني طابع الرحمة والرأفة في التعامل معه، وذلك في حالات استثنائية محددة؛ حيث يجوز للقاضي -ما لم يقيده نص صريح- أن يمنح المدين أجلاً أو مهلة للوفاء بالتزامه، أو يقرر تقسيط الدين عليه إذا لزم الأمر، شريطة ألا يلحق بالدائن ضرر جسيم من جراء هذا التأخير. وهذا ما يعرف في الفقه والقانون بـ "نظرة الميسرة" أو "الأجل القضائي"، وتمثل هذه المهلة استثناءً حقيقياً من قاعدة "فورية الوفاء" التي تجيز تغيير الموعد المتفق عليه للوفاء بالالتزام لموعد متأخر بناءً على سلطة تمنح للقاضي. ونظرة الميسرة هي سلطة تقديرية تمنح للقاضي لتحديد موعد متأخر للوفاء بالالتزام أو تقسيطه بعد حلول أجل الدين؛ بغية تيسير الوفاء على المدين (نورية، 2014).

وإذا كانت نظرة الميسرة مقررة اليوم في معظم قوانين العالم المعاصر، فإن الشريعة الإسلامية قد نظمت أحكامها بدقة منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمن، وذلك بثبوتها بنص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة؛ فقد جاء في الآية (280) من سورة البقرة قوله تعالى: ((وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسُرَةٍ))، وفي السنة النبوية ما ورد في صحيح ابن حبان عن كعب بن عمرو أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "من أنظر معسراً، أو وضع له، أظله الله في ظله". وتجدر الإشارة إلى أن أحكام نظرة الميسرة تطبق بصرف النظر عن محل الدين أو مصدره؛ فهي تمنح بالنسبة للالتزامات الإرادية (العقدية) كما تمنح بالنسبة للالتزامات غير الإرادية (نورية، 2014).

وقد أدى التطبيق الصارم لمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" في كثير من الأحيان إلى المساس بمصلحة المدين الجدير بالرعاية، وهو ما جعل التشريعات الحديثة تتدخل للتقليص من حدة هذا المبدأ وآثاره الجامدة، وذلك إما بالنص على تقييد المبدأ تشريعياً أو بالنص على تدخل القاضي مباشرة عن طريق منحه سلطة تعديل العقد. ومن بين أهم الحالات التي يتدخل فيها القاضي بتعديل العقد نجد "نظرة الميسرة"، والتي تهدف أساساً

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

إلى إسعاف المدين المرهق لإعادة التوازن المالي للعقد الذي اختل بسبب الظروف الطارئة، وذلك كاستثناء صريح لمبدأ القوة الملزمة للعقد (دحماني وزعبي، 2019).

فوفقاً للقاعدة العامة، يتوجب على المدين أن يفي بالتزامه بمجرد حلول أجل الوفاء به، وبغض النظر عما إذا كان هذا الالتزام تجارياً أو مدنياً، إلا أن المدين قد يواجه في بعض الأحيان ظروفاً قاهرة أو معينة تمنعه من الوفاء بالتزامه في موعده المحدد، ما يخول القاضي منحه مهلة للوفاء بالالتزام في أحوال معينة نص عليها القانون، وهي ما تسمى بنظرة الميسرة (الجابر وآخرون، 2019).

فالأصل في الالتزامات التي يرتبها العقد الصحيح أن يتم الوفاء بها فور إبرام العقد ما لم يكن مضافاً إلى أجل يقرره الاتفاق أو نص القانون؛ فقد نصت المادة (333) من القانون المدني الليبي في فقرتها الأولى على أنه: "يجب أن يتم الوفاء فوراً بمجرد ترتيب الالتزام نهائياً في ذمة المدين ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك". إن هذه المادة تمثل المبدأ العام الذي يوجب على المدين الميسر تنفيذ التزامه متى توافرت شروط الوفاء به، ولكن ذلك المدين قد يتعرض في بعض الأحيان إلى عقبات تجعل تنفيذ التزامه في الأجل المتفق عليه غير ممكن، بحيث يصبح غير قادر على الوفاء به، فيلجأ إلى طلب منحه أجلاً إضافياً من القاضي ليتمكن من تنفيذ ما على عاتقه من التزام؛ فالأجل الذي يطلبه المدين في هذه الحالة يكون مضافاً إلى الأجل الذي كان متفقاً عليه سابقاً.

ويعتبر العقد أهم مصدر من مصادر الالتزام، ولتحقيق التوازن المنشود بين التزامات المتعاقدين، أجاز المشرع للقاضي تعديل العقد عبر تقييد مبدأ سلطان الإرادة أثناء مرحلتي إنشاء العقد وتنفيذه. ومن أوجه هذا التعديل الأخير تأجيل الوفاء بالالتزام إلى زمن لاحق للتمكن من تنفيذه وتفادي فسخه، وهو ما يسمى بنظرة الميسرة، والتي تُعد أحد أنواع الأجل من حيث المصدر إلى جانب الأجل الاتفاقي والأجل القانوني.

والجدير بالذكر أن المهلة القضائية هي استثناء على القوة الملزمة للعقد والتي تُعد مبدأً مسلماً به، والحكمة هنا تكمن في التخفيف من عبء التزام المدين الجدير بالرأفة؛ فعندما يقوم الدائن بطلب الفسخ بعد إعذار المدين، يكون للقاضي دور محوري في القبول أو الرفض، ومن ضمن الخيارات الممنوحة للقاضي هي الرأفة بالمدين من خلال منحه نظرة الميسرة (حسين ومحمد، 2014). ومن هنا جاء هذا البحث ليتناول موضوع نظرة الميسرة، أي الأجل الذي يمنحه القاضي للمدين ليتمكن من تنفيذ التزامه، حيث اشترط المشرع وجوب توافر عدة شروط قانونية حتى يمنح القاضي للمدين ذلك الأجل (الجابر وآخرون، 2019).

أهمية الدراسة

إن من أهم أسباب اختيار موضوع "نظرة الميسرة" هو بيان العطاء القانوني الذي يقدمه القاضي؛ إذ هو عطاء كبير لا يكاد يقل في أهميته واتساعه عما يقدمه المشرع نفسه. فدور القاضي لا يقتصر على مراقبة العقد في مرحلة التكوين فحسب، بل يمتد إلى ما بعد ذلك حتى مرحلة التنفيذ؛ فهو ليس كآلة صماء تردد كلمات المشرع وتدمغ القضايا بأحكامه الجاهزة، ذلك أن عملية القضاء ليست بالسهولة التي يتصورها البعض. فالقاضي لا يكتفي بتفسير العقد وتكييفه بغية تطبيق النص القانوني الملائم، بل يُعمل نشاطه الذهني بشكل كبير على واقع النزاع المطروح وهدفه تحقيق التوازن وحماية الطرف الضعيف؛ لأن المشرع مهما توخى الدقة في عمله لا يستطيع أن يحيط بكل شيء لعدم علمه بما سيحدث مستقبلاً، فالتطور الذي يحصل في المجتمعات متسارع وكبير، ولا يمكن التنبؤ بما تصير إليه الأمور لاسيما مع ظهور حاجات جديدة وأوضاع اقتصادية لم تكن موجودة من قبل. وكذلك تبرز الأهمية في بيان دور القاضي في التوفيق بين عاملين: عامل حرية التعاقد وعامل العدالة، من خلال ما منحه المشرع من مجال للاجتهاد وحرية التصرف بوضعه قوانين مرنة تضمن مبادئ عامة، ثم يترك للقاضي أمر التفريع عليها بحسب الوقائع والظروف المحيطة بالموضوع.

وتكمن الأهمية العملية للدراسة في أنها تتناول موضوعاً في غاية الحساسية في ظل تردي الأوضاع الاقتصادية الراهنة، حيث يزداد لجوء المدينين إلى طلب مهلة للوفاء بالتزاماتهم. وبالتالي، فإن الأجل القضائي يمثل خروجاً واعياً عن قاعدة ضرورة الوفاء بالالتزام في موعده، ومن هنا تبرز القيمة القانونية لهذه الدراسة.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى تعريف نظرة الميسرة تعريفاً جامعاً مانعاً، والتمييز بينها وبين الأنظمة القانونية الأخرى المشابهة لها، بالإضافة إلى استقصاء شروط منح نظرة الميسرة وآثارها القانونية من خلال استعراض أحكام القانون المدني الليبي بهذا الخصوص. ونأمل بعد دراسة هذا الموضوع أن نكون قد أحطنا بأوجه تدخل القاضي في تعديل العقد ومعالجة الاختلال في سبيل تحقيق الغاية السامية وهي العدالة، من خلال الدور الإيجابي الذي يتمتع به القاضي. ولا ندعي بأن دراستنا هذه قد قدمت الحلول المطلقة لتعديل العقد، بيد أننا نأمل أن تكون انطلاقة نحو آفاق قانونية شاملة تساهم في تطوير الفكر القانوني المعاصر في إطار تحليل الدور الإيجابي للقاضي وأبعاده القانونية.

مشكلة الدراسة

إن أغلب الباحثين قد تناولوا في دراساتهم موضوع الأجل، لكن تلك الدراسات ركزت غالباً على الأجل الاتفاقي والقانوني في باب المعاملات والعقود. وعلى ضوء عدم تنظيم المشرع الليبي للأجل القضائي بكافة جوانبه التفصيلية واقتصار ذلك على ما ورد بنص الفقرة الثانية من المادة (333) من القانون المدني، سأركز في هذا البحث على مدى سلطة القاضي التقديرية في مخالفة المبدأ العام النابع من قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"، ومدى قدرته على تجاوز إرادة المتعاقدين بتعديل الأجل المتفق عليه. وسوف تسعى الدراسة للإجابة عن التساؤلات التالية:

ما هو المفهوم القانوني الدقيق لنظرة الميسرة؟

ما الفرق بين نظرة الميسرة وغيرها من الأنظمة القانونية الأخرى؟

هل يعتبر موضوع نظرة الميسرة خروجاً عن المبدأ الأساسي والقاعدة الرئيسية التي تؤكد أن العقد شريعة المتعاقدين؟

إلى ماذا يستند القاضي في إعطاء نظرة الميسرة، وهل تعتبر مدتها كافية، ولماذا لا يوجد نص قانوني يحدد مدة معينة وثابتة؟

ما هي الشروط القانونية والموضوعية لمنح نظرة الميسرة؟

ما هي الآثار المترتبة على منح نظرة الميسرة بالنسبة للدائن والمدين؟

منهج الدراسة

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يرتكز على وصف ظاهرة "نظرة الميسرة" وتحليل النصوص القانونية المنظمة لها في القانون المدني الليبي وتفسيرها بما يتفق مع الفقه القانوني.

خطة البحث

سأتناول موضوع "نظرة الميسرة" من خلال تقسيم الدراسة إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية نظرة الميسرة والتمييز بينها وبين الأنظمة القانونية الأخرى.

المطلب الأول: ماهية نظرة الميسرة.

المطلب الثاني: التمييز بين نظرة الميسرة والأنظمة القانونية الأخرى.

المبحث الثاني: شروط منح نظرة الميسرة وآثارها.

المطلب الأول: شروط منح نظرة الميسرة.

المطلب الثاني: آثار نظرة الميسرة.

المبحث الأول: ماهية نظرة الميسرة والتمييز بينها وبين الأنظمة القانونية الأخرى

تعتبر الشريعة الإسلامية أصل نظرة الميسرة، وقد تعرضت للالتزامات المؤجلة على وجه لا يدع فرصة للدائن بأن يستغل فيها المدين، ولا فرصة للمدين أن يضر بها الدائن، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن ماهية نظرة الميسرة (المطلب الأول)، وقد تتداخل نظرة الميسرة مع الأنظمة القانونية الأخرى من حيث المفهوم والشروط لذلك سأبين هذا الفرق من خلال التمييز بين نظرة الميسرة وتلك الأنظمة (المطلب الثاني).

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 4 - Issue 1 - 2026 - Pages 226-237
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

المطلب الأول: ماهية نظرة الميسرة

الأصل أن يكون الالتزام منجزاً وبسيطاً، إلا إذا دخلت عليه أوصاف تجعله يخرج عن هذا الوصف، ويعد الأجل من الأوصاف التي ترد على استحقاق الالتزام بحيث يصبح الالتزام غير منجز، فيترتب على الأجل إما أرجاء الالتزام أو انقضاؤه، ولذلك سأقسم هذا المطلب إلى تعريف نظرة الميسرة لغةً (أولاً)، من ثم أتطرق للتعريف الاصطلاحي لنظرة الميسرة (ثانياً).

أولاً: تعريف نظرة الميسرة لغةً

النظرة بكسر الظاء هي التأخير والإنظار ومعناه التأخير والامهال (ابن منظور، 1997) ونقول أنظرتك بالدين أي أخرتك والميسرة هي اليسر والرخاء (الطلاب، 1997). وهي "التأخير وأنظره أخره (محمود، 1985)" ومنه قوله تعالى (فَأَنظِرْنِي إِلَىٰ يوم يُبْعَثُونَ) والميسرة مصدر بمعنى اليسر، التأخير والانتظار معناه التأخير والامهال (ابن منظور، 1997)، فيكون المراد بنظرة الميسرة الأجل الذي يضربه القاضي لإنظار المدين المعسر حتى يوسر ويستطيع الوفاء بديونه؛ كمن أجل شيء أذا أخره وسمى له أجلاً، وهو غاية الوقت أي نهايته ووقت حلول الدين ومدة الشيء، وهو المدة المضروبة للشيء فأجلني إلى مدة وجمعه آجال (ابن منظور، 1999) النظرة "انتظار، تمهل وتأن وتأخير (المعجم العربي، د.ت)."

فمن خلال تعريفات أهل اللغة والمفسرين لمعنى الأجل يتبين بأن هناك إشارة لمعنيين الأول: مدة الشيء، أي المدة المضروبة للشيء، كمدة الإجازة، والثاني: نهاية المدة المضروبة للشيء، فيقال جاء أجله أي حان وقت موته، وحل أجل الدين أي انتهت المدة المضروبة له، ويبين هذين المعينين ما جاء في القرآن الكريم صراحة والذي تحدث عن الأجل ومنه قوله تعالى (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ۚ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ) الرعد (38)، فالمقصود بقوله تعالى (لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ) أن لكل وقت ولكل زمان رسالة معينة تناسب ذلك الزمن (الألوسي، 1270هـ). وقد ذكر ابن كثير في تفسيره أن الضحاك بن مزاحم قال في تفسيرها: أن لكل كتاب أنزله الله تعالى أجلاً ومدة مضروبة عنده سبحانه وتعالى، ومقداراً معيناً من الزمن يعمل به، ثم ينسخ بعدها، حتى جاء القرآن الكريم فنسخ الكتب كافة (ابن كثير، د.ت)، كما تبينت التعريفات في قوله عز وجل: (وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلا يَسْتَقْدِمُونَ) الأعراف (34)، وقوله تعالى (يَٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) البقرة (282)، وعليه فإن المفسرين في تفسيرهم للأجل الوارد في الآيات السابقة لم يخرجوا عن المعنى اللغوي للأجل، وهو جميع المدة المضروبة للشيء أو بمعنى نهاية المدة المضروبة للشيء.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي لنظرة الميسرة

يعرف الفقه الإسلامي نظرة الميسرة بأنها (المدة المعلومة من الزمن والتي توجب تأجيل المطالبة بالشيء إلى زمن عادة ما يكون منتظر الوجود) (الدراجي، 2005) .أما الفقه الحديث فيعرفها بأنها (أمر مستقبلي محقق الوقوع يترتب على حلوله نفاذ الالتزام أو انقضاؤه) (الحلالشة، 2006)، أيضاً تعرَّف نظرة الميسرة بأنها (أمر مستقبلي محقق الوقوع يترتب على حلوله نفاذ الالتزام أو انقضاؤه دون أن يكون لذلك أثر رجعي) (العدوي، 1985) .ويمكن تعريف نظرة الميسرة بأنها مهلة يمنحها القاضي للمدين العاثر الحظ بدين مستحق الأداء وذلك نظراً للظروف السيئة التي يوجد فيها هذا المدين (البنداري، 2001) فهي وسيلة استثنائية وسلطة تقديرية أعطاها القانون للقاضي بقصد مساعدة المدين سيء الحظ، وذلك عن طريق تأجيل الوفاء بالدين إذا استدعت حالة ذلك ولم يلحق الدائن من هذا التأخير ضرر جسيم، فإذا حل أجل الدين والمدين في عسره بسبب ظروف استثنائية يؤمل لها أن تزول، ساغ للقاضي أن ينظره إلى ميسرة بمنحه أجلاً، لعل الله يؤتيه من بعد عسر يسراً، وذلك بشرط عدم الأضرار الجسيم بالدائن (عبدالباقي، د.ت) فنظرة الميسرة تفترض أن الدين غير موصوف ومستحق الأداء (البنداري، 2001).

كما تعرف نظرة الميسرة بأنها (الأجل الذي منحه القاضي للمدين المعسر للوفاء بدينه إذا استدعت حالته الرأفة به ولم يلحق بالدائن من هذا التأخير ضرر جسيم ولا يوجد في القانون نص يمنع ذلك) (الحلالشة، 2010) وسميت "بنظرة الميسرة أو المهلة القضائية للوفاء" نظراً؛ لأنها تجيز للقاضي أن يمنح المدين

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المعسر دون عمد أو تقصير أو مماطلة أجلاً للوفاء بالتزامه، بسبب ظروف استثنائية قاهرة تستدعي تخفيف قسوة القانون عليه، بشرط أن لا يلحق الدائن من جراء ذلك ضرر جسيم (بلحاج، 2012).

المطلب الثاني: تمييز نظرة الميسرة عن الأنظمة القانونية الأخرى

وضع المشرع العديد من الأنظمة القانونية من خلال النصوص التشريعية، والتي يمكن تطبيقها من قبل أطراف العلاقة التعاقدية وقد تتشابه هذه الأنظمة في كثير من الأحيان وفي أحيان أخرى تختلف فيما بينها، وهي كثيرة لا تعد ولا تحصى منها نظرية الظروف الطارئة التي بمقتضاها يتم تعديل التزامات المتعاقدين بما يحقق التوازن العقدي (أولاً) بالإضافة إلى القوة القاهرة التي يواجهها العقد والتي يترتب عليها إنهاء العقد بقوة القانون (ثانياً).

أولاً: التمييز بين نظرة الميسرة ونظرية الظروف الطارئة

إن نظرية الظروف الطارئة من الحالات التي سمح المشرع بها للمحكمة التدخل في العقد لتعديل ما ورد فيه من التزامات، خروجاً عن الأصل بأن العقد شريعة المتعاقدين وليس للمحكمة التدخل فيه (منصور، 2003)، إذ نجد أن الظروف الطارئة هي ظروف استثنائية غير متوقعة عند إبرام العقد تجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً للمدين ولكن ليس مستحيلاً؛ لأنه لو كان مستحيلاً لانقضى العقد بقوة القانون (الجمال، 2003).

ومن خلال ذلك نلاحظ الفرق بين نظرية الظروف الطارئة ونظرة الميسرة، فنظرة الميسرة هي المدة التي منحها القاضي للمدين، وهذه المدة محددة ويحددها القاضي بناءً على معايير معينة، أما الظرف الطارئ فهو حادث يؤدي للأخلال بالتزامات العقد، كما يتشابه المفهومان في أن كلامهما يؤدي لإلحاق الضرر بالدائن والأخلال في التزامات العقد فقط .هناك شروط لكل منهما تجعلنا نستطيع بمقتضاها التمييز فيما بينهما وهي كالآتي :

ـ من حيث مصدر الفعل :فالظروف الطارئة مصدر الفعل فيها إما أن يكون ظروف اقتصادية أو إدارية أو سياسية أو طبيعية وهذه جميعها ظروف لا يمكن التنبؤ بها، أما نظرة الميسرة فمصدر الفعل فيها هو تأخر المدين عن الوفاء بالتزاماته بسبب كثرة أو تراكم الديون، مما يدفع بالدائن اللجوء للمحكمة ليقوم القاضي بتحديد مدة معينة للمدين من أجل سداد دينه (سلطان، د.ت) .

ـ من حيث الشروط :يشترط في الظروف الطارئة أن يكون الأمر غير منسوب للمتعاقد (الذنون، 2002) ولا دخل لإرادته فيه وليس نتيجة فعله وخارج عن دائرة نشاطه، وأيضاً لم يكن في الوسع توقعه، ويجب كذلك أن يصعب على المتعاقد أداء التزاماته في الموعد المحدد، أما نظرة الميسرة فالأمر فيه منسوب تماماً للمتعاقد (المدين) ونتيجة فعله ولا يستحيل تنفيذه، وهناك موعد موكد محدد يمنحه القاضي للمدين لحين سداد ديونه لعدم إلحاق الضرر بالدائن وارهاقه .

ـ من حيث الآثار :إذا اجتمعت شروط الظروف الطارئة في نطاق تطبيق نظرية الظروف الطارئة للفعل أو الحادث الذي أعترض تنفيذ العقد، فإن ذلك لا يعد مبرراً لإعفاء المتعاقد من تنفيذ التزاماته، لذلك فإن الظروف الطارئة لا تعفى المتعاقد من المسؤولية وإنما تثير بعض الصعوبات أمامه وتقيده (الذنون، 2002) وعلى ذلك فإن الأثر الذي ترتبه نظرية الظروف الطارئة يختلف عن الأثر الذي ترتبه نظرة الميسرة، فالظروف الطارئة تؤدي لصعوبة تنفيذ الالتزام كونه حادث استثنائي ويؤدي فقط لإرهاق المدين، بينما نظرة الميسرة فإنها تؤجل تنفيذ الالتزام لحين تحسن حالة المدين لسداد الديون التي عليه (الفار، د.ت).

ثانياً: التمييز بين نظرة الميسرة والقوة القاهرة

يقصد بالقوة القاهرة استحالة التوقع واستحالة الدفع، وهذا الاستحالة تكون استحال مطلقة، والقوة القاهرة مردها يكون أمراً خارجياً (الشريف، 1991) غير متصل بنشاط المدين مثل الزلزال أو الصاعقة (عبيدات، 2009) وبالتالي فإن القوة القاهرة تختلف اختلاف كبير عن نظرة الميسرة .ويمكن التمييز بين القوة القاهرة ونظرة الميسرة من خلال ما يلي :-

- من حيث مصدر الفعل :تعتبر القوة القاهرة الوحيدة التي يصح بمقتضاها تنفيذ التزامات المتعاقد مستحيلاً، فهي الوحيدة التي تؤدي لإعفاء المتعاقد من التنفيذ، أما نظرة الميسرة فلا تعفي المدين أبداً من تنفيذ التزامه

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بل يحدد له مدة معينة للسداد (أبو السعود، 2003) فمصدر الفعل الذي تتحقق به المسؤولية في نطاق نظرية القوة القاهرة هو الحادث الخارجي (العدوي، 1995) عن إرادة الأطراف المتعاقدة وغير المتوقع والذي يستحيل دفعه ويؤدي لاستحالة تنفيذ الالتزامات التعاقدية، فالفعل المكون للقوة القاهرة قد يكون بفعل ظواهر طبيعية أو حرب (سلطان، 2016) .

من حيث الشروط :يشترط في القوة القاهرة أن يكون الأمر غير منسوب للمتعاقد ولا دخل لإرادته فيه، وليس نتيجة فعله وخارج عن دائرة نشاطه، كما يجب أن يكون الحدث غير متوقع ولا يمكن تداركه ولا يستطيع المتعاقد منعه، ويجب كذلك أن يصبح مستحيلاً على المتعاقد استحالة مطلقة أن يؤدي التزاماته في المواعيد المحددة، أما نظرة الميسرة فالأمر فيها منسوب تماماً للمتعاقد (المدين) (الذنون، 2002).

ـ من حيث الآثار :في حال اجتمعت شروط القوة القاهرة في نطاق تطبيقها للفعل أو الحادث الذي اعترض تنفيذ العقد يعد مبرراً لإعفاء المتعاقد من تنفيذ التزاماته (الذنون، 2002) لذلك فإن القوة القاهرة تعد سبباً لإعفاء المتعاقد من المسؤولية (أبو السعود، 2003) ولا يتعرض للجزاءات المقررة لعدم التنفيذ أو التأخير فيه (الشريف، 1991) على ذلك فإن الأثر الذي ترتبه نظرية القوة القاهرة يختلف عن الأثر الذي ترتبه نظرة الميسرة، فالقوة القاهرة تؤدي لاستحالة تنفيذ العقد بينما نظرة الميسرة فإنها تؤجل تنفيذ الالتزام لحين تحسن حالة المدين لسداد الديون التي عليه (سلطان، 2016).

المبحث الثاني: شروط منح نظرة الميسرة وأثارها

إن منح نظرة الميسرة للمدين المعسر كما هو معلوم متروك للسلطة التقديرية للقاضي، والذي تبقى سلطته غير مطلقة؛ بل تكون مقيدة بشروط في حالة الاستجابة لطلب المدين ومنح نظرة الميسرة، فنظرة الميسرة كالعديد من الأنظمة القانونية تتطلب توافر شروط معينة (المطلب الأول) ويترتب على توافر شروط نظرة الميسرة من ثم منحها للمدين المتعثر عدة أثار قانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط منح نظرة الميسرة

لكي يستطيع القاضي منح نظرة الميسرة للمدين المعسر لابد من توافر عدة شروط، وتختلف هذه الشروط باختلاف الشخص، فبعضها يرجع إلى المدين بالالتزام (أولاً) والبعض الأخر يرجع إلى الدائن بالالتزام (ثانياً).

أولاً: الشروط الراجعة للمدين

يجب ألا يكون هناك نص قانوني يمنع المدين من الحصول على نظرة الميسرة، فدور القاضي في منح نظرة الميسرة إنما هو مستمد من المشرع وأن ممارسة هذا الدور هو تطبيق للنصوص القانونية، فعند ورود نص قانوني يمنع القاضي من منح نظرة الميسرة فإن القاضي لا يستطيع أن يمنحها؛ لأنه سيكون مقيداً هنا بقيد قانوني ملزم، ومن قبيل ذلك ما نص عليه المشرع الليبي فيما يتعلق بالسفتجة (لا يجوز منح أي مهلة قضائية أو قانونية على سبيل المجاملة) (م925 ق.ن.ت)، كذلك فيما يتعلق بالسند الإذني (تسري على السند الإذني الأحكام الخاصة بالسفتجة... وحظر منح المهلة القضائية أو القانونية...) (م930 ق.ن.ت)، وينطبق ذات الأمر على الصك (تسري على الصك أحكام السفتجة المتعلقة بالعطلات الرسمية، وعدم جواز منح مهلة قضائية أو قانونية، وبدء سريان المواعيد) (م974 ق.ن.ت).

كما يشترط أن تكون حالة المدين تستدعي منحه نظرة الميسرة، وهنا يمكننا القول بأن منح القاضي مهلة الوفاء للمدين يتطلب من القاضي التأكد من أن المدين حسن النية، فأساس العلاقات التعاقدية نابع من مبدأ حسن النية الذي ينطوي على التعامل بصدق واستقامة وشرف مع الغير، بصورة تبقي ممارسة الحق ضمن الغاية المفيدة التي أنشيء من أجلها، واتفق أطراف العقد على تحقيقها، والأصل أن حسن النية لدى المدين مفترض ما لم يثبت الدائن أن مدينه كان قادر على الوفاء بالتزامه ولكنه تأخر حتى فاتته الفرصة، مما يحتم على القاضي عدم منحه نظرة الميسرة.

أيضاً ينبغي على القاضي التيقن من أن المدين سيء الحظ حتى يمنحه المهلة في الوفاء، أي أن المدين يمر بأزمة طارئة ومؤقته، يمكنه تجاوزها في حال منحه أجلاً إضافياً من قبل القاضي للوفاء بالتزامه، الذي

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

يستطيع بعد التأكد من ظروف المدين الاقتصادية منحه هذا الأجل مع ضرورة الأخذ بالاعتبار التأكد من حسن نية المدين (نورية، 2014) فعلى سبيل المثال لو كان المدين يملك عقاراً يتعذر بيعه في الحال فيستطيع القاضي منحه أجلاً إضافياً ليكون لديه الوقت اللازم لبيع العقار والوفاء بالتزامه.

ويجب أن تكون المهلة التي يمنحها القاضي للمدين أجلاً معقولاً من شأنه أن يحضر المدين الوفاء ويساعده على ذلك (أبو ستيت، 1945) وهذا يرجع إلى الدور الإيجابي للقاضي، فلا يجوز له أن يمنح المدين مهلة طويلة يعطل فيها على الدائن حقه؛ بل يجب أن يقاس الأجل بقدر ما هو ضروري لتمكن المدين من الوفاء .

إذاً حتى يستفيد المدين من نظرة الميسرة لابد من توفر الشروط السابق ذكرها إلى جانب توافر شروط في الدائن.

ثانياً: الشروط الراجعة للدائن

يجب على القاضي حتى يمنح نظرة الميسرة للمدين المعسر ألا يلحق الدائن جراء منح المدين نظرة الميسرة ضرر جسيم، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من (م333 ق.م.ل) على أنه يجوز للقاضي في حالات استثنائية، إذا لم يمنعه نص في القانون، أن ينظر المدين إلى أجل معقول أو آجال ينفذ فيها التزامه، إذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من هذا التأخير ضرر جسيم)، فعلى القاضي أن يوازن ما بين مصالح الدائن ومصالح المدين، فقد يعول الدائن على القضاء بالتزامه وفاء المدين بالتزامه، وتأخير الوفاء قد يلحق ضرر جسيماً بالدائن، وعليه فلا يجوز للقاضي في هذه الحالة أن يمنح المدين مهلة للوفاء؛ لأن مصلحة الدائن هنا أولى بالرعاية، ولن يكون من العدل مساعدة المدين مع التسبب بأضرار بليغة للدائن.

فمثلاً إذا كان الدائن قد عول على استفاء حقه ليفي بديون عليه قد تعرضه للإعسار إذا لم يقم بوفائها، فإنه لا يجوز للقاضي أن يعطي المدين المهلة، إذ أن مصلحة الدائن هنا أولى بالرعاية وليس من العدل إغاثة المدين عن طريق الإضرار البليغ بالدائن (الجمال، 2003).

فإذا كان في منح المدين نظرة الميسرة ما يلحق بالدائن ضرراً جسيماً فإنه ليس للقاضي هنا أن يمنح المدين نظرة الميسرة، وبناءً عليه يجب أن لا تعطى نظرة الميسرة إلا بقدر ما يزيل الضرر على المدين، دون أن يتعدى ذلك إلى إلحاق الضرر الجسيم بالدائن، ولكن إذا كان الضرر الذي يمكن أن يلحق بالدائن من جراء إعطاء المدين تلك المهلة ضرراً يسيراً، فإنه لا يوجد ما يمنع من منح القاضي تلك المهلة للمدين (السنهوري، 2011) كما يجب أن يكون دين الدائن حالاً، بل وفي طريقه إلى التنفيذ ومنح نظرة الميسرة تيسيراً على المدين (سعد، 2003).

إذاً نظرة الميسرة تعتبر نظام قصد منه التخفيف على المدين المتعثر في تنفيذ التزاماته، وحتى لا تكون نظرة الميسرة سلاحاً يستخدمه المدين في مواجهة الدائن، فلابد من توافر شروطها حتى تنتج أثارها.

المطلب الثاني: أثار نظرة الميسرة

بعد أن تناولت الشروط التي يجب توافرها لمنح المدين سيء الحظ نظرة الميسرة، سأتطرق إلى الأثار المترتبة على منح القاضي للمدين نظرة الميسرة، وهي تختلف فهناك أثار نظرة الميسرة بالنسبة للعلاقة التعاقدية (أولاً) وهناك أثار نظرة الميسرة بالنسبة لأعمال التنفيذ (ثانياً).

أولاً: أثار نظرة الميسرة بالنسبة للعلاقة التعاقدية

بمجرد انعقاد عقد المعاوضات يصبح كل من المتعاقدين دائناً و مديناً بما أشترطه أو تعهد به، والأصل أن يقف أثر العقد بالنسبة للأشخاص عند هذا الحد، ولكن القانون جعل هذا الأثر يتعدى المتعاقدين إلى خلفهما (مرقص، 1987) .- أثارة نظرة الميسرة بالنسبة للمدين :نظرة الميسرة لها طابع شخصي فلا يستفيد منها إلا المدين الذي طلبها، وحصل عليها دون غيره من المدينين ولو كانوا متضامنين معه (نورية، 2014) ولاشك أن هذا استثناء من القاعدة التي تقضي بأن ما يفيد أحد المدينين المتضامنين يفيد الباقي؛ لأن نظرة الميسرة إنما تمنح للمدين لظروفه الشخصية فلا يتعدى أثرها إلى غيره من المدينين ممن ليست لهم هذه الظروف (البنداري، 2001). وإذا كان المدين المتضامن لا يستفيد من نظرة الميسرة، فإن كفيل المدين على عكس ذلك ينتفع بها، وإلا جاز للدائن أن يرجع على الكفيل ليتقاضى منه الدين، ولرجع الكفيل على المدين

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

مما وفاه للدائن، فلا تكون هناك فائدة من منح المدين نظرة الميسرة (السنهوري، 2011) .- أثار نظرة الميسرة بالنسبة للدائن :يقتصر أثر نظرة الميسرة على الدائن الذي حكم بها في مواجهته وذلك طبقاً لحجية الشيء المقضي به ونسبية أثار الأحكام فلا يتعدى أثر نظرة الميسرة إلى الدائنين الأخرين ولو كانوا متضامنين مع الدائن الأول وذلك؛ لأن الحكم على أحد المدينين المتضامنين يجب ألا يضر الباقي، وإنما يجب على المدين أن يدخل كل الدائنين المتضامنين في الدعوى ليحصل على حكم في مواجهتهم جميعاً بمنحه نظرة الميسرة، وبالتالي يجوز للدائنين غير الذين صدرت ضدهم حكم بنظرة الميسرة أن يستمروا في إجراءات التنفيذ ولكن في حدود حصصهم في الدين، ويكون من حق المدين أن يطلب أجالاً للوفاء في مواجهة كل واحد من الدائنين، دون أن يلزم القاضي بطبيعة الحال بمنح هذه الآجال في مواجهتهم جميعاً أو أن يمنح لهم بطرق متساوية .وأخيراً فإنه إذا كان على المدين عدة ديون لدائن واحد ثم منح نظرة الميسرة بالنسبة لأحدها فقط، فإنه يظل ملتزماً بالوفاء بالديون الأخرى التي لم يمنح بالنسبة لها نظرة الميسرة (البنداري، 2001). كذلك يلتزم ورثة الدائن بنظرة الميسرة؛ لأن وضعية المدين لم تتغير (نورية، 2014).

ثانياً: أثار نظرة الميسرة بالنسبة لأعمال التنفيذ

يترتب على نظرة الميسرة وقف جميع أعمال التنفيذ حتى ينقضي الأجل الذي منحه القاضي للمدين، وإذا قام الدائن بمباشرة أي إجراء تنفيذي بعد هذا التاريخ كان باطلاً؛ بل ويستطيع المدين أن يطالب بالتعويض إذا أصابته أضرار من جرائها (البنداري، 2001) غير أن منح نظرة الميسرة لا يترتب عليه زوال الدين أو نقص مقداره، فالدين باق على حاله لا يتغير، ولا يترتب على منح نظرة الميسرة أن يزول الإعذار الذي سبق وأن تم توجيهه للمدين قبل منحه نظرة الميسرة (الجبوري، د.ت) وإذا كان القاضي قد قسط الدين عن المدين، بأن منحه أجالاً متعاقبة فإن تأخر المدين في أي قسط من هذه الأقساط يجعل الأقساط الباقية حالة، ويستطيع الدائن أن ينفذ بها (السنهوري، 2011).

ولا يترتب على منح نظرة الميسرة تأخير استحقاق الدين، فالدين يظل مستحق الأداء، ولكن فقط يمتنع على الدائن أن يقتضه جبراً عن طريق التنفيذ الجبري حيث أنه محظور عليه أن يقوم بأعمال التنفيذ أثناء نظرة الميسرة ويترتب على ذلك ما يأتي :- المقاصة :إن نظرة الميسرة لا تمنع وقوع المقاصة إذا توافرت شروطها بين الدين الذي منحت عنه نظرة الميسرة، وبين دين في ذمة الدائن للمدين يحل بعد منحها وذلك بصرف النظر عن تاريخ نشأته .- الوفاء :كما يستطيع المدين أن يقوم بالوفاء قبل التاريخ المحدد في نظرة الميسرة، حيث أن نظرة الميسرة مشروعة دائماً لمصلحة المدين، بل أن هذا الوفاء إذا تم عن

في متابعة الإجراءات التحفظية حماية لحقه ومنها قيد الرهون الواردة على حقه، وتجديد قيد الرهون وغير ذلك من الإجراءات التحفظية، ومن الأعمال التحفظية التي يمكن للدائن القيام بها، أنه يستطيع أن يرفع الدعوى غير المباشرة والدعوى البوليصة، كوسيلة للمحافظة على حقه كما يحق للدائن الحق في الحبس ويكون في صورة الدفع بعدم التنفيذ، أما الحجز التحفظي فإن الدائن لا يستطيع أن يقوم به؛ لأنه إجراء وقائي يلجأ إليه الدائن، كما أنه يعتبر مرحلة أولية للوصول إلى أعمال التنفيذ، هذا ما يجعله لا يدخل ضمن الأعمال التحفظية المسموح بها لدائن أثناء نظرة الميسرة (نورية، 2014).

وتجدر الإشارة إلى أن القاضي يستطيع أن يعطي المدين نظرة الميسرة سواء أثناء نظر الدعوى التي يطلب فيها الدائن مدينه بالوفاء، أو عند القيام بإجراءات التنفيذ التي يباشرها الدائن بمقتضى سند تنفيذي، ويستطيع المدين أن يطلب من القاضي نظرة الميسرة ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، كما يمكن للقاضي أن يمنحها من تلقاء نفسه (الأزهري، 2022).

الخاتمة

لقد استعرضت في هذا البحث مفهوم نظرة الميسرة لغةً واصطلاحاً، من ثم تمييز نظرة الميسرة عن غيرها من الأنظمة القانونية الأخرى وهي نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة، كما تطرقت كذلك إلى الشروط اللازمة لمنح نظرة الميسرة سواء فيما يتعلق بالمدين أو الدائن، وأخيراً بحثت الأثار المترتبة على منح نظرة الميسرة بالنسبة للمتعاقدين وبالنسبة لأعمال التنفيذ .إن المشرع الليبي لم يعرّف نظرة الميسرة، وإنما وردت تعاريف فقهية لعدة فقهاء عرّفوا فيها نظرة الميسرة كل حسب رأيه، ورغم اختلاف الصياغة الواردة في

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

هذه التعاريف إلا أنهم اجمعوا على أن نظرة الميسرة هي الأجل الذي يمنحه القاضي لمدين لم يتمكن من تنفيذ التزامه في الأجل المتفق عليه .وتعتبر نظرة الميسرة أمراً مسلماً به ومبدأً يطبق في القانون المدني الليبي، حيث يجوز للقاضي أن يمنح المدين الذي لا يستطيع الوفاء بدينه في ميعاد استحقاقه أجلاً يوفي خلاله - وهو ما يسمى بالأجل القضائي - رغم انتهاء الأجل الاتفاقي، فالقاضي هنا يتدخل لتحديد الأجل في العقد بناءً على السلطة التي منحها له المشرع، وذلك للمحافظة على استمرارية العقد، كما أنها تعتبر سلطة استثنائية للقاضي، حيث تجيز له التدخل في تنفيذ العقد بتعديل ميعاد استحقاق الالتزام، وهذا يعد خرقاً للقوة الملزمة للعقد ولقاعدة عدم تجزئة الوفاء .وتعد نظرة الميسرة الممنوحة للمدين تعديلاً للأجل الاتفاقي الذي يحدده المتعاقدان في العقد، وإن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية في منح نظرة الميسرة سواءً؛ بمناسبة دعوى التنفيذ أو دعوى الفسخ، فبالنسبة لدعوى التنفيذ التي يرفعها الدائن للمطالبة بتنفيذ الالتزام يجوز فيها للقاضي أن يمنح المدين مهلة جديدة للتنفيذ بهدف الإبقاء على العقد والمحافظة على استمراريته، أما في دعوى الفسخ فإن المدين يطلب فيها بفسخ العقد والقاضي هنا له سلطة مزدوجة في هذا المجال، فله أن يمنح المدين أجلاً إذا اقتضت الظروف ذلك قبل الحكم بالفسخ حرصاً منه على استقرار المعاملات، كما له أن يرفضه إذا رأى أن عدم التنفيذ قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام بجملته.

ومن خلال هذا البحث توصلت إلى عدد من النتائج تتمثل فيما يلي:-

1- إن المشرع في القانون المدني الليبي لم يحدد حداً أعلى ولا أدنى للمهلة القضائية إنما ترك أمر تحديدها من صلاحيات القاضي .
2- لوحظ أن المشرع منح القاضي دوراً إيجابياً في منح المهلة القضائية لتخفيف من عبء التزام المدين الجدير بالرأفة؛ لأن الرأفة من الاعتبارات الممنوحة للقاضي ومنح المهلة القضائية مقدم على الفسخ .
3- تبين ليّ أن المهلة القضائية التي منحها القاضي ما هي إلا دليل على تمتعه بدور إيجابي؛ لأن القاضي يسعى من وراء ذلك إلى تشجيع الأطراف المتعاقدة على تنفيذ العقد والاستمرار بذلك في الالتزامات العقدية التي تربط الطرفين، كما قد يتعرض المدين إلى أسباب تمنعه من تنفيذ الالتزام ولا يرغب كلا الطرفين في هدم الرابطة العقدية فتكون هذه المهلة القضائية التي يمنحها القاضي وسيلة ينفذ بها المدين التزاماته ليبقى بذلك العقد قائماً ومنتجاً لأثاره بين طرفيه
4- إن منح هذا الأجل لا مقتصر على التزامات معينة ومحددة، وإنما يجوز للقاضي أن يمنح المدين نظرة الميسرة إذا توافرت شروطها في جميع الالتزامات سواء التعاقدية وغير التعاقدية
5- لا يحول الأجل القضائي دون اتخاذ ومتابعة الدائن للإجراءات التحفظية كقطع التقادم وقيد الرهن
6- للأجل القضائي أثر سلبي مقصور على المدين الذي منح الأجل له دون غيره من المدينين ولو كانوا متضامنين معه.

وبناء على ما توصلت إليه في هذه الدراسة فإني أضع أمام المشرع الليبي عدداً من التوصيات نأمل منه أن يأخذ بها لمعالجة القصور الموجود في بعض نصوصه بخصوص نظرة الميسرة وتتمثل تلك التوصيات فيما يلي :-

1. أوصي بأن يحدد المشرع حداً أعلى لأجل نظرة الميسرة، فلا يجعل الأمر مطلقاً لسلطات القاضي، كما فعل المشرع الفرنسي حيث حدد أجل نظرة الميسرة بسنتين .
2. أوصي المشرع بأن يحدد عدد الآجال التي يجوز للقاضي منحها للمدين بحيث لا تطول مدة المهلة القضائية فلا يضار الدائن من ذلك.
3. أوصي بتعديل الفقرة الثانية من (م 333 ق.م.ل) بأن يضاف إليها بعد عبارة (أن ينظر المدين إلى أجل معقول أو آجال ينفذ فيها التزامه...) عبارة (لا تزيد عن سنتين) بحيث يصبح النص (على أنه يجوز للقاضي في حالات استثنائية إذا لم يمنعه نص في القانون أن ينظر المدين إلى أجل معقول أو آجال ينفذ فيها التزامه لا تزيد عن سنتين إذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من هذا التأجيل ضرر جسيم.
4. أوصي بإضافة فقرة ثالثة للمادة (333 ق.م.ل) تتضمن استفادة كفيل المدين من الأجل القضائي الذي يتم منحه للمدين كون التزام الكفيل تابع لالتزام الأصيل والفرع يتبع الأصل ولا يفرد بحكم.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المراجع

1. أبو السعود .(2003). مصادر الالتزام (ط3). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
2. أبو ستيت، أحمد حشمت .(1945). نظرية الالتزام في القانون المدني المصري .القاهرة: مكتبة عبدالله وهبه.
3. الأزهري، محمد علي البدوي .(2022). النظرية العامة للالتزام: أحكام الالتزام (ج2). ليبيا: مكتبة الوحدة.
4. الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبدالله. (1270هـ) .روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني.
5. البنداري، محمد إبراهيم. (2001). نظرة الميسرة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي: دراسة مقارنة .مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، 9.(2)
6. الجابر، ماهر جابر، وآخرون. (2019). سلطة القاضي في تعديل الأجل في القانون المدني الأردني .مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،(21).
7. الجبوري، ياسين محمد. (بلا تاريخ) .**المبسوط في شرح القانون المدني: أحكام الالتزام** .عمان: دار الثقافة.
8. الجمال، مصطفى .(2003). مصادر وأحكام الالتزام (ج1، ط1). منشورات الحلبي.
9. الحلالشة، عبدالرحمن .(2006). الوجيز في شرح القانون المدني الأردني: (آثار الحق الشخصي أحكام الالتزام) دراسة متقابلة .عمان: دار وائل للنشر.
10. الحلالشة، عبدالرحمن جمعة .(2010). المختصر في شرح القانون المدني الأردني، آثار الحق الشخصي: أحكام الالتزام (ط1). عمان: دار وائل للنشر.
11. الذنون، حسن علي .(2002). الوجيز في النظرية العامة للالتزام (ط1). عمان: دار وائل للنشر.
12. الدراجي، مصطفى .(2005). الالتزام الموصوف والقواعد التي تحكم تنفيذه: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي .ليبيا: منشورات جامعة عمر المختار.
13. السنهوري، عبدالرزاق .(2011). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (ج3). القاهرة: دار النهضة العربية.
14. السنهوري، عبدالرزاق. (بلا تاريخ) .الوسيط في شرح القانون المدني الجديد "3" نظرية الالتزام بوجه عام . القاهرة: دار النهضة العربية.
15. الشريف، عبدالرحمن محمد .(1991). النظرية العامة للالتزامات (ج1، ط1).
16. الطلاب .(1997). القاموس الجديد، معجم عربي مدرسي (ط1). الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.
17. العدوي، جلال علي .(1985). أحكام الالتزام: دراسة مقارنة في القانونيين المصري واللبناني .القاهرة: الدار الجامعية.
18. العدوي، جلال علي .(1995). الموجز في مصادر الالتزام (ط1). منشأة المعارف.
19. الفار، عبدالقادر. (بلا تاريخ) .مصادر الحق الشخصي في القانون المدني .عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
20. القانون المدني الليبي.
21. قانون النشاط التجاري الليبي.
22. القرآن الكريم، رواية قالون عن نافع.
23. المعجم العربي. (بلا تاريخ) .تعريف نظرة الميسرة.
24. بلحاج، العربي .(2012). أحكام الالتزام في ضوء الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة (ط1). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
25. حسين، أكرم محمود، ومحمد، إسماعيل إبراهيم. (بلا تاريخ). الدور الإيجابي للقاضي في المهلة القضائية .مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، 7.(25)
26. دحماني، رشيد، وزعبي، عمار. (2019). وقف تنفيذ العقد لمصلحة المدين: بين الظروف الطارئة ومهلة الميسرة .المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، تيزي وزو، .(2)
27. سعد، نبيل إبراهيم .(2003). النظرية العامة للالتزام: أحكام الالتزام (ج2). الإسكندرية: دار الجامعة.
28. سلطان، أنور .(2016). كتاب مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني .عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
29. سلطان، أنور. (بلا تاريخ) .مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي.
30. طرطاق، نورية. (2014). سلطة القاضي في منح نظرة الميسرة .مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، تامنغست، .(5)
31. عبدالباقي، عبدالفتاح. (بلا تاريخ) .أحكام الالتزام.
32. عبدالباقي، محمود .(1985). المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم .دار الحديث.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

33. عبيدات، يوسف محمد .(2009). مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني (ط3). عمان: دار الثقافة.
34. مرقص، سليمان .(1987). الوافي في شرح القانون المدني: نظرية العقد (ط 4).
35. منصور، أمجد محمد .(2003). النظرية العامة للالتزامات: مصادر الالتزام: دراسة مقارنة .عمان: دار العلم للثقافة والنشر والتوزيع.
36. ابن كثير، عماد الدين محمد أبو الفداء إسماعيل. (بلا تاريخ) .تفسير القرآن العظيم (ج2). بيروت: دار المعرفة.
37. ابن منظور .(1997). لسان العرب (م.ج6، ط1). بيروت: دار صادر (أو الأفريقي).
38. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي .(1999). لسان العرب (ط3). لبنان: دار إحياء التراث

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **SAJH** and/or the editor(s). **SAJH** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).